وان كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يحدث فيها
قبضا فاذا وهب الاب لابنه الصغير هبة تمت ملكها الابن
بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب ∴ واذا
وهب لليتيم هبة قبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له جاز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز
وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز فاذا وهب الاثنان من واحد
دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يصح ∴ واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها
الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او يخرج الهبة من ملك الموهوب له ∴ وان وهب هبة لذي رحم
محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين
للاخر ∴ واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع ∴ واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء الا ان يرد ما بقي من

وان عوضه جارية فوجد بها عيبا فله ان يردها ويسترد ما اعطى من العوض

العوض

العوض ثم يرجع بالهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم وان تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء ∴ واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح
العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب
فيه الشفعة والعمري جايزة للمعمر له مدة حياته ولورثته
من بعده والرقبا باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ∴ ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ∴ ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة
واذا تصدق على فقير بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ∴ ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب
الزكاة فيه ∴ ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت ما لا تصدق
بمثل ما امسكت لنفسك ∴ والله اعلم ∴

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)